

الفصل العشرون من قانون التأمين 2005/20 الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق

المادة (170)

إنشاء الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق ينشأ بموجب أحكام هذا القانون صندوق يسمى (الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق) وتكون له الشخصية الاعتبارية المستقلة

المادة (171)

إدارة الصندوق يتولى إدارة الصندوق مجلس إدارة يتكون من:

1. وكيل وزارة المالية رئيساً.
2. المدير العام لإدارة التأمين.
3. مدير عام الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق.
4. ممثل اتحاد شركات التأمين في فلسطين يعينه مجلس إدارة الاتحاد.
5. أحد خبراء التأمين تعينه الهيئة.

المادة (172)

موارد الصندوق

1. تتكون موارد الصندوق من نسبة مئوية من رسوم التأمين الإلزامي تحددها الهيئة على كل وثيقة.
2. تلتزم شركات التأمين بتحويل النسبة المذكورة في الفقرة (1) من هذه المادة إلى الصندوق في الموعد الذي تحدده الهيئة، وإذا تخلفت الشركة عن ذلك يكون للهيئة صلاحية فرض غرامة تأخير على الشركة وتؤول هذه الغرامة إلى موارد الصندوق.

المادة (173)

تعويض المصاب من الصندوق

فيما عدا السائق يقوم الصندوق بتعويض المصاب الذي يستحق تعويضاً بموجب أحكام هذا القانون ولا يستطيع مطالبة المؤمن بالتعويض لأحد الأسباب الآتية:

1. إذا كان السائق المتسبب في وقوع الحادث مجهولاً.
2. إذا لم يكن بحوزة السائق تأمين بموجب أحكام هذا القانون.
3. إذا كان المؤمن تحت التصفية.

4. إذا كان بحوزة السائق تأمين ولكنه لا يغطي الحادث موضوع المطالبة بسبب:
- استعمال المركبة لغرض مخالف لما هو محدد في رخصتها.
 - قيادة السائق للمركبة بدون رخصة قيادة أو برخصة لا تجيز له قيادة ذات النوع.
 - إذا لم يدفع المؤمن له قسط التأمين في الميعاد المحدد والمتفق عليه.
 - إذا وقع من المؤمن له غش أو تدليس أو أخفى وقائع جوهرية عند حصوله على وثيقة التأمين.
 - وأي حالة أخرى لا تغطي فيها الوثيقة الالتزام بالتعويض بموجب احكام هذا القانون.

المادة(174)

الحصول على التعويض

يحق للمصاب في الحالات المذكورة في المادة (173) من هذا القانون الحصول على التعويض من الصندوق بذات الطريقة التي كان يحق له فيها الحصول عليه من المؤمن، بما في ذلك دفع نفقات علاج المصاب في المشفى والمدفوعات المستعجلة.

المادة(175)

الرجوع بالمبالغ المدفوعة

1. يحق للصندوق الرجوع بالمبالغ المدفوعة من قبله بسبب الحادث على أحد المذكورين أدناه:
 - أ) من لا يستحق تعويضاً بموجب أحكام المادة (149) من هذا القانون.
 - ب) من لم يكن له تأمين نافذ المفعول وقت وقوع الحادث، ويستثنى من ذلك من كان لديه تأمين سنوي انتهى مفعوله خلال ثلاثين يوماً قبل تاريخ الحادث.
 - ج) من كان بحوزته تأمين لا يغطي الحادث وفقاً للحالات المذكورة في الفقرة (4) من المادة (173)
 - د) مالك المركبة أو المتصرف بها.
2. يخضع حق الرجوع سواء فيما يتعلق بالصندوق أو فيما بين المشتركين في الحادث لأحكام الالتزامات المدنية.
3. يعفى الصندوق من دفع الرسوم القضائية.

المادة(176)

الدائن الممتاز

يكون الصندوق دائناً ممتازاً للمؤمن تحت التصفية بما دفعه من مبالغ بسبب الحادث.

المادة(177)

عجز الصندوق عن الوفاء بالالتزامات

إذا عجز الصندوق عن الوفاء بالتزاماته نحو المصابين فتلتزم وزارة المالية بسد هذا العجز من حساب الخزينة العام.